

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم بعض ضوابط صيد الأسماك في مدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية،
وبعد الاطلاع على شكوى أحد صيادي الأسماك في مدينة كلباء وبناءً على التقرير الوارد إلينا من إدارة خفر السواحل
والذي يبين أن العلامات الطافية على سطح البحر (العوامات) لتحديد المنطقة المحظورة قد أُعيدت إلى مكانها السابق
دون تغيير،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُسمح لصيادي الأسماك في مدينة كلباء بالمرور فقط في المناطق المحظورة للوصول إلى مشاد ومواقع صيد الأسماك
تسهيلاً عليهم دون أن يقوموا بأي أعمال صيد ضمن المناطق المحظورة والمحددة بالعلامات الطافية على سطح البحر
(العوامات).

المادة (٢)

يُحظر على صيادي الأسماك في مدينة كلباء الذين يُمارسون مهنة الصيد تصدير أسماكهم وبيعها خارج مدينة كلباء
وإنما يكون لهم الحق في عرضها وبيعها في أسواق المدينة.

المادة (٣)

- ١- يُعوّض الصياد المتضرر من إجراءات هيئة البيئة والمحميات الطبيعية تعويضاً مجزياً عما تم مصادرتة وإتلافه من معدات صيد، كما يُعوّض أيضاً عن فترة تعطله بسبب تلك الإجراءات.
 - ٢- تتولى لجنة خاصة تشكل من عضوية كل من:
 - أ- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي (قائد عام شرطة الشارقة).
 - ب- السيد/ علي أحمد أبو غازين (رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية).
 - ج- السيد/ محمد بن شهرين (رئيس جمعية كلباء لصيادي الأسماك).
- دراسة واقتراح التعويض المجزي المناسب للصياد المتضرر ورفعته إلينا للاعتماد.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٧ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة